حق الدائن في مطالبة المدين بأتعاب المحاماة

كتبه الدكتور:

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

حق مطالبة الدائن للمدين بأتعاب المحاماة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً..

أما بعد:

فقد لاحظت أن الكثير من الممارسين للمحاماة يشكل عليهم موضوع أحقية المطالبة بأتعاب المحاماة، ومع ذلك تجدهم يختمون الدعاوى بالمطالبة بها، فقلما تجد لائحة دعوى إلا وتجد فيها ضمن الطلبات: طلب الحكم بأتعاب المحاماة، وقد سئلت عن أصل ذلك في الفقه الإسلامي، وهل له قيود.

حق مطالبة الدائن للمدين بأتعاب المحاماة

فاستعنت بالله، وكتبت هذه الورقات المختصرة التي أرجو الله أن ينفع بها.

ويتضمن البحث الآتي:

تمهيد في بيان المقصود بأتعاب المحاماة:

المسألة الأولى: حكم تحميل المدين المماطل نفقات تحصيل الدين

المسألة الثانية: قيود الحكم بتحميل المدين لأتعاب المحاماة ونفقات التقاضي

الخاتمة وتتضمن ضوابط مطالبة الدائن للمدين بمصاريف الشكاية

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

Asd9406@gmail.com

حق مطالبة الدائن للمدين بأتعاب المحاماة

تمهيد في بيان المقصود بأتعاب المحاماة

نصت المادة الأولى من نظام المحاماة الصادربالمرسوم الملكي الكريم م / ٣٨ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، على الآتي:

" يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام :

- *الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها،*
- *ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية.*

ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه."

وأما أتعاب المحاماة فهي العوض الذي يتفق عليه بين الموكل والمحامي ، وقد نصت المادة السادسة والعشرون من نظام المحاماة على الآتي:

حق مطالبة الدائن للمدين بأتعاب المحاماة

تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية.

ويشمل ذلك الاتفاق المكتوب والاتفاق الشفهي حسب ما ورد في المادة ٢٦/ ٢ من اللائحة التنفيذية للنظام.

حق مطالبة الدائن للمدين بأتعاب المحاماة

المسألة الأولى:

حكم تحميل المدين المماطل نفقات تحصيل الدين

من المقرر فقها أن المدين المماطل يتحمل كل ما تحمله الدائن في سبيل تحصيل دينه، فقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:" إذا امتنع المدين المليء عن وفاء دينه، أو جحَده، فرفع الدائن أمره إلى القاضي، فإنه يرجع عليه في كل ما ينفقه لتحصيل حقه منه"(١).

وقال رحمه الله:" إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء ومطل صاحبه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل ، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد "(٢).

---

(١)مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٤، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٤٦،

(٢)مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥. الاختيارات للبعلي ص ٢٣٨.

وقال تلميذه ابن مفلح في الفروع:" ومن مطل غريمه، حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك لزم المماطل"[٣].

ونقله متأخرو الحنابلة مقرين له[٤].

(٣)الفروع –طبعة التركي ٦/ ٤٥٧.

(٤) الإنصاف ٥/ ٢٠٦، المبدع٤/ ١٩٠، وبه أفتى الشيخ عبدالله أبا بطين كما في الدرر السنية ٧/ ٤٧.

المسألة الثانية:

قيود الحكم بتحميل المدين لأتعاب المحاماة ونفقات التقاضي

يمكن أن ينظر في القيود والضوابط من فتاوى أهل العلم، ويعد سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – مرجعا في هذا الباب للقضاة في المملكة العربية السعودية، نظرا لرئاسته للقضاة فترة طويلة.

فقد سئل – رحمه الله – عن نفقات المنتدبين للنظر في قضية من القضايا هل تكون على المحكوم عليه تبذلها الجهة التي منها الانتداب وتكون سلفة حتى تقتص من المحكوم عليه ؟ فأجاب بأن العلماء رحمهم الله نصوا على أن كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص آخر، فإن ذلك الشخص هو الذي يحمل تلك الغرامة...ثم نقل النصوص السابقة ثم قال: وقال شيخ الإسلام : لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع به على الكاذب".

وحيث كان الأمر ما ذكر فإن نفقات المنتدبين على من تبين أنه الظالم وهو العالم أن الحق في جانب خصمه ولكنه أقام الخصومة عليه مضارة لأخيه المسلم أو طمعًا في حقه.

ثم بين – رحمه الله – أن المحكوم عليه لا يلزم بالمصاريف مطلقًا بل له حالتان:

إحداهما : أن يتحقق علمه بظلمه وعدوانه فليزم بذلك المخاصمة مع علمه بأنه مبطل،

الثانية : ألا يتضح علمه بظلمه في مخاصمته بل إنما خاصم ظانًّا أن الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون محقًّا ويحتمل خلافه فهذا الأوجه شرعًا عدم إلزامه بتلك النفقات .

وبهذا يرتدع المخاصمون بالباطل عن خصوماتهم ويأمن أرباب الحقوق على حقوقهم غالبًا ويستريح القضاء من كثير من الخصومات[٥].

وسئل – رحمه الله – عمن يتعمد المشاغبة والإضرار بغيره عن طريق المداعاة وما تستلزمه المداعاة من نفقات السفر والإقامة ونحوه، فأجاب بأن للحاكم الشرعي الاجتهاد في مثل هذه الأمور وتقرير ما يراه محققا للعدل مزيلا للظلم والعدوان زاجراً من يتعمد الإضرار بإخوانه المسلمين ورادعا لغيره ممن تسول لهم أنفسهم ذلك وفي مثل هذا قال في الاختيارات ....إلخ "[٦].

وفي قضية قتل قال – رحمه الله – : " الحكم عليه بكل ما يترتب على الحادث من إجار سيارات وغيرها لقاء المداعاة فلم يظهر لنا وجه صحته حيث إنما أشار إليه أهل العلم في مثل هذا خاص بالحق الثابت إذا كان

(٥) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣/ ٥٥.

(٦) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣/ ٣٥٨.

على شخص فطالبه صاحبه به فماطله عن أدائه مما دفعه إلى الشكاية فما غرمه بسب هذه المماطلة والشكاية فعلى المماطل إذا كان الغرم على وجه معتاد، وقد اشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله في الاختيارات ..."[٧]

وسئل – رحمه الله – : إذا أحوج إلى شكوى وعجز إلا بالشكوى ؟ فأجاب: ما يؤخذ في الشكوى على الظالم ، وهو هنا المماطل[٨].

(٧) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣/ ٣٥٩.

(٨) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٨/ ٦.

الخاتمة تتضمن ضوابط مطالبة الدائن للمدين بمصاريف الشكاية

يؤخذ مما تقدم من كلام أهل العلم شروط التعويض عن نفقات التقاضي وأجرة المحاماة وهي:

١. وجود دين ثابت.
٢. أن يكون الدين حالاً.
٣. امتناع المدين عن السداد بجحده أو مماطلته.
٤. رفع الدعوى لدى القضاء.
٥. أن يترتب نفقات فعلية على المطالبة.
٦. أن تكون تلك النفقات على الوجه المعتاد.

فإذا كان عقد المحاماة أكثر من المعتاد، فيحكم القاضي بالأتعاب المعتاده حسب رأي أهل الخبرة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.